

اتفاقية ثقافية بين كل من حكومتى الجمهورية البرتغالية، وسلطنة عمان

حكومة الجمهورية البرتغالية وحكومة سلطنة عمان، الموقعتين اذناء
كطرفي الاتفاقية،

رغبة منهنما في ترسيخ وتوسيع الروابط الثقافية القادرة على المساهمة
في تقارب اكبر بين الدولتين، وتقوية عرى الصداقة بين الشعبين، قررتا
اتمام هذه الاتفاقية، وتعيين ممثلين مفوضين للاتفاق على ما يلي :

(البند الاول)

يجب على كل من طرفي الاتفاقية تسهيل وتكليف مسؤولي التربية والتعليم
والثقافة بالتعاون من اجل معرفة افضل بثقافة كل منهما والنشاطات التي
تدخل ضمن نطاقها .

(البند الثاني)

على كل من طرفي الاتفاقية تقوية وتدعيم دراسة تاريخ وثقافة ولغة الطرف
الاخر قدر الامكان .

(البند الثالث)

على كل من طرفي الاتفاقية اتخاذ القرارت اللازمة لاصلاح المخطوطات
والنصب (الآثار) التاريخية ذات الاهمية المشتركة والمحافظة عليها .



(البند الرابع)

على كل من طرفي الاتفاقية تسهيل ودعم :

أ) الزيارات المتبادلة للاستاذة والخبراء، للقيام بالمحاضرات والزيارات الدراسية، والدراسات التخصصية.

ب) الزيارات المتبادلة لممثلين عن المؤسسات والمنظمات التربوية والعلمية والثقافية.

ج) المساهمة في المجالس والمؤتمرات والاجتماعات والدورات.

(البند الخامس)

على كل من طرفي الاتفاقية دعم وتسهيل :

أ) تبادل المواد التربوية والتعليمية والثقافية كالأفلام الوثائقية وتسجيلات برامج الاذاعة والتلفزيون وتسجيلات الاسطوانات واشرة التسجيل.

ب) ترجمة وتبادل الكتب والمنشورات الاخرى التربوية والعلمية والثقافية كلما امكن ذلك وتبادل القطع الفنية.

(البند السادس)

على كل من طرفي الاتفاقية ان يعمل كل ما امكن لاعطاء تسهيلات وضح

دراسية للطلبة والعلماء من الطرف الاخر الذين يرغبون الدراسة في

معاهدها العالية او في معامل الابحاث بها او يرغبون الالتحاق بالدورات

التدريبية بها.

(البند السابع)

على كل من طرفي الاتفاقية تسهيل :

دخول المواطنين من الطرف الاخر لجامعاتها ومدارسها ومراكز التدريب

المهني بها ودراسة امكانيات وشروط معادلة الشهادات.



(البند الثامن)

على كل من طرفي الاتفاقية ان يعمل على ان تتضمن برامجها دراسة جغرافيا وتاريخ ومعلومات عن حضارة وثقافة الطرف الاخر بحيث تكون لدى الطلبة معرفة افضل بالبلد الاخر .

(البند التاسع)

على كل من طرفي الاتفاقية ان يدعم في حدود قوانينه المبادرات التي تهدف الى التعريف بحياة وتاريخ وحضارة الطرف الاخر وذلك عبر الصحافة والتلفزيون والاذاعة والسينما .

(البند العاشر)

على كل من طرفي الاتفاقية تسهيل ودعم :
أ) تبادل الفنانين والفرق الموسيقية وفرق الرقص .
ب) تبادل المعارض الفنية وغيرها .

(البند الحادي عشر)

كل من طرفي الاتفاقية مستعد لاحتجاز ومنع دخول او خروج القطع الفنية والاثرية ذات القيمة التاريخية او الوطنية، للبلد الاخر الا في حالة الاستيراد المؤقت، آخذين بعين الاعتبار هذه الاتفاقية، حفاظا على التراث الوطني لكل بلد .

(البند الثاني عشر)

لمتابعة هذه الاتفاقية ستكون لجنة مختلطة مكلفة بوضع برامج تطبيقها ، وعلى هذه اللجنة ان تجتمع مرة كل ثلاث سنوات على الاقل بالتبادل بين كل من لشبونة ومسقط .

(البند الثالث عشر)

هذه الاتفاقية ستبرم وستصبح سارية المفعول بعد شهر من التوقيع النهائي
على قرارات التصديق .

(البند الرابع عشر)

هذه الاتفاقية معقودة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لمدة مماثلة
الا اذا عبر احد الطرفين عن رغبته في انهاءها عن طريق مذكرة مكتوبة وموجهة
للطرف الاخر، قبل موعد انتهاء الاتفاقية بستة شهور .

في حالة انتهاء هذه الاتفاقية من قبل احد الطرفين ، فيامكان الاستفادة
منها التابعة حتى نهاية العام الحالي وهذا لا ينطبق على المتعشين بسخ
والذين يمكنهم المتابعة حتى انتهاء دراساتهم .

ولذلك فان الممثلين المفوضين من كلا الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية
يوقعون هذه الاتفاقية ويضعون عليها اختامهم .

حرر في من شهر لعام ١٩٨١ م من نسختين
اصليتين مكتوب كل منهما باللغة البرتغالية واللغة الفرنسية واللغة العربية ،
وكلها صالحة ، على ان يكون المرجع في حالة الشك هو اللغة الفرنسية .

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة الجمهورية البرتغالية